كان المقر هاذ لا بلفظ او كتابة لا باشارة الا من اخرس ان
الاشارة معلومة لكن لو اقر صغير او من اذن لها في تجارة
في قدر ما اذن لها اي الصغير والقن فيه صح قال احمد رضي الله
عنه في رواية مهنا في اليتيم اذا اذن له يعني وليه في التجارة
وهو يعقل البيع والشراء فبيعه وشراؤه جايز وان اقر انه
اقتضى شيئا من ماله جاز بقدر ما اذن له وليه فيه ومن اكره
ليقر بدرهم فاقر بدينار صح ولزمه او اكره ليقر لزيد فاقر
لعمرو صح ولزمه مثل ان اكره على الاقرار بطلاق امراة فيقر بطلاق
غيرها او على الاقرار بدينار فاقر بدراهم فيصح اقراره
لانه اقر بما لم يكره عليه فصح كما لو اقر ابتدا وليس الاقرار
بانشاء تملك بل هو اخبار عما في نفس الامر اذا علمت ذلك
فيصح اقرار الانسان لغيره حق مع اضافة الملك لنفسه
كقوله كتابي هذا لزيد قال في الفروع ويصح مع اضافة الملك
اليه انتهى ويصح اقرار المريض بمال لغير وارث لانه غير متهم
قال في شرح المقنع قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من
اهل العلم ان اقرار المريض في مرضه لغير وارث جايز ويكون
المقر به لاجنبي من راس المال اي مال المقر ويصح اقرار المريض
ايضا باخذ دين من غير وارث لان ذلك اقرار لمن لا تهمة
في حقه فقبل لا ان اقر لوارث الا ببينة قال في المنتهى وشرحه
وان اقر المريض بمال لوارث لم يقبل اقراره بذلك الا ببينة
او اجازة لانه ايصال لماله الى وارثه بقوله في مرض موته
فلم يصح بغير رضى بقية الورثة كهبته ولانه متهم عليه في حقه
فلم يصح الاقرار له انتهى والاعتبار بكون من اقر له وارثا
او لا اي غير وارث حال الاقرار لانه قول يعتبر فيه التهمة
فاعتبرت حالة وجوده دون غيرها فلو اقر لوارث فصار
عند الموت

عند الموت غير وارث كما لو اقر لاخيه من ابيه بشيء فحدث له
اخ شقيق لم يلزم اقراره وان اقر لغير وارث لزم والوصاية
المقر له وارث للمقر لا الموت عكس الوصية فان الاعتبار
بكون من وصى له وارثا او لا عند الموت وان كذب المقر له
المقر بطل الاقرار لانه اقر لمن لم يصدقه فبطل لذلك وكان
للمقر ان يتصرف فيما اقر به بما شاء قال في المنتهى ومن اقر لكاف
مال في يده ولو برق نفسه او كان المقر به قنا فكذبه المقر له
بطل ويقر بيد المقر لانه مال في يده لا يدعيه غيره فيقر بيده
كما لو كان لقطة ولا يقبل عود مقر له الى دعواه وان عاد المقر فادعاه
لنفسه او انه لثالث قبل انتهى فصل والاقرار ممن يصح
اقراره لمن غيره اقرار لسيده لان السيد هو الجهة التي يصح
لها الاقرار فتعين جعل المال له وحينئذ يلزم المقر مما اقر به
تصديق السيد ويبطل برده والاقرار لمسجد او مقبرة او
طريق ونحوه كثغر ومنطرة يصح وفي الاصح ولو اطلق بان لم يعين
سببا لغلة ووقف ونحو ذلك لان ذلك اقرار ممن يصح اقراره
فلزمه كما لو عين السبب والاقرار لدار او بهيمة لا يصح الا
ان عين السبب من غصب او استيجار ويصح بحمل اي حمل ادعيه
عمال وان لم يعزه الى سبب لانه يجوز ان يملك بوجه صحيح فصح
له الاقرار المطلق كالطفل فان ولد ميتا او لم يكن في بطنها
حمل بطل اقراره لانا تبينا ان لا يصح ان يملك وان ولدت ام الحمل
حيا وميتا فللحي جميع المقر به قال في الانصاف بلا نزاع انتهى وذلك
لفوات شرط في الميت وان ولدت حيا فاكثر فله بالسوية
وان كان ذكرا وانثى لانه لا مزية لاحدهما على صاحبه كما لو
اقر امراة بمال عالم يعز اقراره الى سبب يوجب تفاضلا
كارث او وصية يقتضيانه فيعمل به وان اقر بحمل او اقرت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)